جمهورية تشاد

وحدة – عمل - تقدم

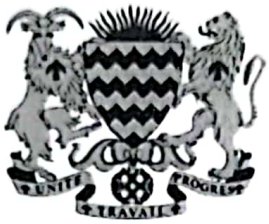

مشروع دستور جمهورية تشاد

Scanné avec CamScanner

المحتويات:

ديباجة 3
الباب الأول: الدولة والسيادة 5
الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية والواجبات 5
الفصل الأول: الحريات والحقوق الأساسية 6
الفصل الثاني: الواجبات 8
الباب الثالث: السلطة التنفيذية 9
الفصل الأول: رئيس الجمهورية 9
الفصل الثاني: الحكومة 18
الباب الرابع: السلطة التشريعية 20
الباب الخامس: العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية 23
الباب السادس: السلطة القضائية 31
الفصل الأول: المحكمة العليا 32
الفصل الثاني: القواعد العرفية والتقليدية 33
الباب السابع: المجلس الدستوري 33
الباب الثامن: محكمة الحسابات 35
الباب التاسع: محكمة العدل العليا 35
الباب العاشر: القضاء العسكري 37
الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي 37
الباب الثاني عشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 38
الباب الثالث عشر: السلطة العليا للإعلام السمعي البصري 39
الباب الرابع عشر: المجلس الأعلى للسلطات التقليدية 39
الباب الخامس عشر: السلطات التقليدية والعرفية 40
الباب السادس عشر: وسيط الجمهورية 40
الباب السابع عشر: الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات 41
الباب الثامن عشر: الدفاع الوطني والأمن 41
الفصل الأول: الجيش الوطني التشادي 42
الفصل الثاني: الدرك الوطني 42
الفصل الثالث: الشرطة الوطنية 43
الفصل الرابع: الحرس الوطني للبدو والرحل 43
الباب التاسع عشر: التجمعات المستقلة 43
الباب العشرون: التعاون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية 46
الباب الحادي والعشرون: اعتماد مشروع دستور 47
الباب الثاني والعشرون: المراجعة 47
الباب الثالث والعشرون: الأحكام الانتقالية والختامية 48

Scanné avec CamScanner

ديباجة

باكتشاف توماي (TOUMAÏ) سلف الإنسان الذي يرجع عمره لأكثر من سبعة ملايين سنة، تعتبر تشاد مهدًا للبشرية. تسمى تشاد أيضًا بأرض الساو (SAO)، أقدم شعوب حوض بحيرة تشاد.

تفتخر تشاد بتنوعها الثقافي وتاريخها، فقد كانت أرض الإمبراطوريات والممالك والسلطات التقليدية التي استطاعت دمج وتوحيد المجموعات السكانية المتنوعة التي تعيش فيها الآن.

أعلنت تشاد جمهورية بتاريخ 28 نوفمبر 1958، وحصلت على سيادتها الوطنية والدولية في 11 أغسطس 1960.

ومنذ ذلك الحين شهدت تشاد تطوراً سياسياً ومؤسسياً مضطرباً.

لقد حالت سنوات **الحروب** والديكتاتورية وحكم الحزب الواحد دون ظهور أي ثقافة ديمقراطية وتعددية سياسية.

وعزّزت الأنظمة المختلفة التي تعاقبت على الحكم الجهوية والقبلية **والطائفية** والمحاباة **والظلم الاجتماعي** وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية والجماعية، مخلّفة العنف السياسي والكراهية وعدم التسامح والاحتقان والارتياب بين مختلف **مكونات** الأمة التشادية.

إن هذه الأزمة **السياسية والمؤسسية** التي هزت تشاد منذ أكثر من **نصف قرن** لم تستطع أن تقوّض تصميم الشعب التشادي على بناء أمة تنعم بالكرامة والحرية والأمن والتقدم.

فالمؤتمر الوطني المستقل المنعقد بأنجمينا بمبادرة من رئيس الجمهورية في الفترة من 15 يناير إلى 7 أبريل 1993 والذي ضم الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني وهيئات **الدولة** والسلطات التقليدية والدينية وممثلي العالم الريفي والشخصيات المرجعية، قد أعاد الثقة إلى الشعب التشادي وسمح بإطلالة عهد جديد.

هذا العهد الجديد تم ترسيخه في دستور 31 مارس 1996 الذي اعتُمد بموجب استفتاء، وعُدل بالقانون الدستوري رقم 008/ر ج/2005 المؤرخ 15 يوليو 2005 ثم بالقانون الدستوري رقم 013/ر ج/2013 المؤرخ 3 يوليو 2013.

وبعد أن مضت عدة عقود على المسيرة الديمقراطية، تم اعتماد دستور جديد صدر في 4 مايو 2018 بعد انعقاد المنتدى الوطني الشامل الأول المنعقد في 2018 لتتم مراجعته بموجب القانون الدستوري رقم 017/ج/2020 المؤرخ 14 ديسمبر 2020 إثر تنظيم منتدى شامل ثان.

وفي أبريل 2021، أدى التغيير الذي حدث على رأس الدولة بسبب الوفاة المأساوية لرئيس الجمهورية إلى تمهيد الطريق لمرحلة انتقالية تم تكريسها في ميثاق، ويقودها مجلس عسكري انتقالي.

وحرصًا على مستقبل بلادهم نظم التشاديون حوارًا وطنيًا سياديًا شاملاً في الفترة من 20 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2022 سمح لهم بالجلوس سويًا لمناقشة تطلعاتهم المشروعة للخروج من دوامة النزاعات المتكررة وسلك مسار السلام والتقدم عبر إعادة بناء الدولة.

وبناءً عليه، نحن شعب تشاد:

- نؤكد بهذا الدستور على رغبتنا في العيش معًا باحترام التنوع العرقي والديني والإقليمي والثقافي من أجل بناء دولة القانون، وأمة موحدة على أساس الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية وكرامته والتعددية السياسية، وقيم التضامن والأخوة الأفريقية ؛

Scanné avec CamScanner

- **نؤكد أن التسامح السياسي والعرقي والديني والعفو والحوار بين الأديان والثقافات هي قيم أساسية تساهم في توطيد وحدتنا وتماسكنا الوطني ؛**
- نؤكد على أن النزاهة والاستقامة والشفافية والحياد والمساءلة هي قيم جمهورية وأخلاقية قادرة على تهذيب الحياة العامة ؛
- نؤكد مجددًا على تمسكنا بمبادئ حقوق الإنسان كما حددها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ؛
- نعلن رسميًا حقنا وواجبنا في مقاومة وعصيان أي فرد أو مجموعة أفراد، وأي هيئة حكومية تريد الاستيلاء على السلطة بالقوة أو تمارسها في انتهاك لهذا الدستور ؛
- نؤكد معارضتنا التامة لأي نظام تقوم سياسته على أساس التعسف والديكتاتورية والظلم والفساد والابتزاز والمحسوبية والعشائرية والقبلية والتكتل والطائفية ومصادرة السلطة ؛
- نؤكد رغبتنا في التعاون في إطار السلام والصداقة مع جميع الشعوب التي تشاركنا مُثُلنا العليا في الحرية والعدالة والتضامن، على أساس مبادئ المساواة والمصالح المتبادلة والاحترام المتبادل والسيادة الوطنية وسلامة الأراضي وعدم التدخل ؛
- **نعلن تمسكنا بقضية الوحدة الأفريقية والتزامنا ببذل قصارى جهدنا في سبيل تحقيق التكامل الإقليمي ودون الإقليمي ؛**
- نجيز هذا الدستور رسميًا باعتباره القانون الأعلى للدولة.

هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

الباب الأول: الدولة والسيادة

المادة 1: تشاد جمهورية ذات سيادة، ومستقلة، وعلمانية، واجتماعية، وواحدة لا تتجزأ، تقوم على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة.

تم التأكيد على الفصل بين الدين والدولة.

المادة 2: تبلغ مساحة جمهورية تشاد مليون ومائتين وأربعة وثمانين ألف (1.284.000) كيلومتر مربع، وهي منظمة في شكل وحدات إدارية وتجمعات مستقلة يكفل هذا الدستور استقلاليتها.

المادة 3: السيادة للشعب يمارسها إمّا بشكل مباشر عبر الاستفتاء أو بشكل غير مباشر من خلال ممثليه المنتخبين.

ولا يجوز لأي جماعة أو طائفة أو حزب سياسي أو جمعية أو أي منظمة نقابية أو فرد أو مجموعة أفراد أن يمارسها.

تحدد شروط اللجوء إلى الاستفتاء بهذا الدستور وبقانون تنظيمي.

المادة 4: الأحزاب والتكتلات السياسية تساهم في التعبير عن حق الاقتراع. ويتم تكوينها بحرية وتمارس أنشطتها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وبما يتماشى مع مبادئ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية والديمقراطية التعددية.

المادة 5: تُحظر أية دعاية ذات طبيعة عرقية أو قبلية أو إقليمية أو طائفية تهدف إلى المساس بالوحدة الوطنية أو علمانية الدولة.

Scanné avec CamScanner

المادة 6: الاقتراع عام، مباشر أو غير مباشر، ومتكافئ وسري.

يعتبر ناخبون وفقًا للشروط المحددة بالقانون، جميع التشاديين من كلا الجنسين الذين بلغوا ثمانية عشر عامًا فما فوق، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 7: مبدأ ممارسة السلطة هو حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب، ويقوم على أساس الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المادة 8: الرمز الوطني هو العلم ثلاثي الألوان: أزرق، ذهبي، وأحمر مع خطوط عمودية وأبعاد متساوية، ويكون اللون الأزرق إلى جانب السارية.

شعار جمهورية تشاد هو: وحدة - عمل - تقدم.

النشيد الوطني هو: "التشادية".

العيد الوطني هو 11 أغسطس، عيد استقلال تشاد.

عاصمة جمهورية تشاد هي أنجمينا.

المادة 9: سمات الجمهورية محفوظة للسلطات العامة.

أي استخدام غير قانوني لأغراض خاصة، وأي تدنيس لهذه السمات يعاقب عليه القانون.

المادة 10: اللغتان الرسميتان هما الفرنسية والعربية.

يحدد القانون شروط ترقية اللغات الوطنية وتطويرها.

المادة 11: يحدد القانون أختام وشعار النبالة لجمهورية تشاد.

المادة 12: يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية التشادية وفقدانها.

الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية والواجبات

المادة 13: الحريات والحقوق الأساسية معترف بها، وممارستها مكفولة للمواطنين بالشروط والأشكال التي ينص عليها الدستور والقانون.

المادة 14: التشاديون من كلا الجنسين سواسية في الحقوق والواجبات.

وهم متساوون أمام القانون.

المادة 15: تضمن الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المكانة الاجتماعية.

ويقع على عاتقها مهمة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة.

المادة 16: مع مراعاة الحقوق السياسية، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة شرعية في أراضي جمهورية تشاد بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون. ويُطلب منهم الامتثال لدستور وقوانين وأنظمة الجمهورية.

Scanné avec CamScanner

المادة 17: حقوق الشخصيات الاعتبارية مكفولة بهذا الدستور.

الفصل الأول: الحريات والحقوق الأساسية

المادة 18: الإنسان مقدس ومَصون. ولكل فرد الحق في الحياة، وفي كمال شخصه، وفي الأمن، وفي حماية حياته الخاصة وممتلكاته.

المادة 19: لا يجوز تعريض أي شخص للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة، ولا للتعذيب الجسدي أو المعنوي.

المادة 20: يُحظر الاسترقاق والعبودية والاتجار بالبشر والسُّخرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وكذلك جميع أشكال العنف والإهانة للإنسان.

المادة 21: لكل فرد الحق في التطور الحر لشخصه مع احترام حقوق الآخرين والأخلاق الحميدة والنظام العام.

المادة 22: يُحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي وغير القانوني.

المادة 23: لا يجوز حبس أي شخص في مؤسسة إصلاحية ما لم يدنه القانون الجنائي المعمول به.

المادة 24: لا يجوز اعتقال أحد أو توجيه اتهامات إليه إلاّ بموجب قانون سبق إصداره الأفعال المنسوبة إليه.

المادة 25: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بعد محاكمة رسمية تقدم الضمانات الأساسية للدفاع عنه.

المادة 26: العقوبة شخصية. ولا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية أو مقاضاته على جريرة لم يرتكبها.

المادة 27: القواعد العرفية والتقليدية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الجماعية محظورة.

المادة 28: حرية الرأي والتعبير والاتصال والضمير والدين والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل والتظاهر مكفولة للجميع.

ولا يمكن تقييد هذه الحريات إلا باحترام حريات وحقوق الآخرين وضرورة الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة.

ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

المادة 29: الحرية النقابية معترف بها.

لكل مواطن الحرية في الانضمام إلى النقابة التي يختارها.

المادة 30: الحق في الإضراب معترف به.

ويُمارس في إطار القوانين المنظمة له.

Scanné avec CamScanner

المادة 31: لا يمكن حل الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات إلا بالشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية.

المادة 32: يكفل الدستور حق المعارضة الديمقراطية.

ويحدد القانون نظام المعارضة الديمقراطية.

المادة 33: الوصول إلى الوظائف العامة مكفول لجميع التشاديين دون أي تمييز، مع مراعاة الشروط الخاصة بكل وظيفة.

المادة 34: تعمل الدولة على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال تمثيل أفضل في المجالس المنتخبة والمؤسسات والإدارات العامة.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 35: تعترف الدولة بحق العمل لجميع المواطنين.

وتضمن للعامل تعويضاً عادلاً عن خدماته أو إنتاجه.

لا يجوز أن يتضرر أحد في عمله بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته أو جنسه أو حالته الاجتماعية.

المادة 36: لكل تشادي الحق في الثقافة.

على الدولة واجب الحفاظ على القيم الثقافية الوطنية وتعزيزها.

المادة 37: لكل مواطن الحق في ابتكار أعماله الفكرية والفنية وحمايتها والتمتع بها.

تعمل الدولة على تعزيز وحماية التراث الثقافي الوطني والإنتاج الفني والأدبي.

المادة 38: لكل مواطن الحق في التعليم.

التعليم العام علماني ومجاني.

التعليم الخاص معترف به ويمارس وفقًا للشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إلزامي.

المادة 39: تكفل الدولة ترقية وتطوير التعليم العام والفني والمهني.

المادة 40: تقوم الدولة والتجمعات المستقلة بتهيئة الظروف وإنشاء المؤسسات التي تضمن وتكفل تربية الأطفال وترقية المرأة.

المادة 41: الأسرة هي الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع.

على الدولة والتجمعات المستقلة واجب رعاية رفاهية الأسرة.

المادة 42: للوالدين الحق والواجب الطبيعي في تربية أطفالهما وتعليمهم. **وتسهر الدولة والتجمعات المستقلة** على ذلك وتدعمهما في هذه المهمة.

لا يمكن فصل الأطفال عن والديهم أو أولياء أمورهم إلا إذا قصّر هؤلاء الأخيرين في أداء واجبهم.

Scanné avec CamScanner

المادة 43: تهيئ الدولة والتجمعات المستقلة الظروف الملائمة لتطور الشباب ورفاهيتهم.

المادة 44: تسعى الدولة إلى توفير احتياجات أي مواطن لا يستطيع العمل بسبب سنه أو عجزه البدني أو العقلي، لا سيما من خلال إنشاء المؤسسات ذات الطبيعة الاجتماعية.

المادة 45: الملكية الخاصة مصونة ومقدسة.

لا يجوز نزع ملكية أي شخص منه إلا لوجود منفعة عامة يتم التحقق منها حسب الأصول، ومقابل تعويض عادل ومسبق.

المادة 46: لا يجوز انتهاك حرمة المسكن. ولا يجوز إجراء عمليات تفتيش فيه إلا في الحالات والأشكال التي ينص عليها القانون.

المادة 47: لكل تشادي الحق في اختيار مسكنه أو محل إقامته بحرية في أي مكان من التراب الوطني.

المادة 48: لكل تشادي الحق في التنقل بحرية داخل الأراضي الوطنية ومغادرتها والعودة إليها.

المادة 49: سرية المراسلات والاتصالات مكفولة بالقانون.

المادة 50: يمنح حق اللجوء للأجانب وفق الشروط التي يحددها القانون.

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة 51: لكل فرد الحق في بيئة صحية.

الفصل الثاني: الواجبات

المادة 52: على كل مواطن احترام الدستور والقوانين والأنظمة ومؤسسات الجمهورية ورموزها.

المادة 53: الممتلكات العامة مصونة. ويجب على الجميع احترامها وحمايتها.

المادة 54: على السلطات العامة تعزيز واحترام وإنفاذ مبادئ الحكم الرشيد في الإدارة العامة وقمع الاختلاس والفساد والجرائم المماثلة.

تخضع فئة من الشخصيات العامة وموظفي الدولة للالتزام بأداء القسم والإعلان عن الأصول عند توليهم مهامهم وعند انتهائها.

يحدد القانون هذه الفئة من الشخصيات العامة وموظفي الدولة الخاضعين لهذا الالتزام وكذلك شكل القسم.

المادة 55: الدفاع عن الوطن وسلامة التراب الوطني واجب على كل تشادي.

الخدمة العسكرية إلزامية.

ويحدد القانون شروط أداء هذا الواجب.

المادة 56: يُحظر على المدنيين حيازة وحمل الأسلحة الحربية في جميع أنحاء التراب الوطني.

Scanné avec CamScanner

يحدد القانون شروط حيازة وحمل المواطنين الأسلحة المدنية.

المادة 57: حماية البيئة واجب على الجميع.

تسهر الدولة **والتجمعات المستقلة** على الدفاع عن البيئة وحمايتها.

يحدد القانون شروط تخزين ومناولة وتصريف النفايات السامة أو الملوثة الناتجة عن الأنشطة الوطنية.

يحظر عبور النفايات السامة أو الملوثات الأجنبية أو استيرادها أو تخزينها أو دفنها أو إلقائها في التراب الوطني.

أي ضرر يلحق بالبيئة يستوجب تعويضًا عادلًا.

المادة 58: يساهم كل مواطن حسب دخله وميسرته في النفقات العامة.

المادة 59: لا يمكن لأحد أن يستغل معتقده الديني أو رأيه الفلسفي للتملص من واجب تفرضه عليه المصلحة الوطنية.

المادة 60: على الدولة واجب حماية المصالح المشروعة للمواطنين التشاديين في الخارج.

وتعمل على أن يشارك التشاديون المقيمون بالخارج في حياة الأمة.

المادة 61: تضمن الدولة الحياد السياسي للإدارة **ولقوات الدفاع والأمن.**

المادة 62: تقوم الدولة بإدراج حقوق الإنسان والحريات العامة في برامج التعليم في المدارس والجامعات وكذلك في تدريب قوات الدفاع والأمن.

المادة 63: تمارس الدولة سيادتها الكاملة والدائمة على جميع الثروات الوطنية **والموارد** الطبيعية من أجل رفاهية المجتمع الوطني بأسره.

ومع ذلك، يجوز لها التنازل عن استكشاف واستغلال هذه الموارد الطبيعية لمبادرة خاصة.

المادة 64: تضمن الدولة حرية الأعمال.

الباب الثالث: السلطة التنفيذية

المادة 65: تُمارس السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية والحكومة.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

المادة 66: رئيس الجمهورية هو رأس الدولة.

وهو يجسد الوحدة الوطنية.

ويسهر على فرض احترام الدستور.

ويضمن من خلال تحكيمه الأداء المنتظم للسلطات العامة وكذلك استمرارية **الدولة.**

وهو ضامن الاستقلال والسيادة الوطنية وسلامة التراب الوطني **واحترام المعاهدات والاتفاقيات** الدولية.

Scanné avec CamScanner

المادة 67: يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

وهو مؤهل لإعادة انتخابه مرة واحدة لولاية واحدة على التوالي.

المادة 68: يحق لجميع التشاديين من الجنسين المستوفين للشروط التالية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- أن يكون تشادي المولد، من أب وأم تشاديين، وألا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية التشادية؛
- ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عامًا؛
- **أن يكون متمتعًا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ؛**
- أن يكون متمتعًا بصحة بدنية وعقلية جيدة ؛
- أن يكون حسن الخلق ؛
- إن يكون مقيمًا في أراضي جمهورية تشاد.

يدفع المرشح أيضًا كفالة مالية يحدد القانون مقدارها.

إذا كان المرشح من أفراد قوات الدفاع والأمن، يُشترط عليه أن يتفرغ أولًا لهذا المنصب.

المادة 69: تودع طلبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري **بخمسين** يوماً كاملةً كحد أدنى وستين يوماً كحد أقصى قبل بدء الجولة الأولى من الاقتراع.

وقبل **أربعين** يومًا كاملًا من بدء الجولة الأولى من الاقتراع، يحدد المجلس الدستوري قائمة المرشحين وينشرها.

المادة 70: يُفتح باب الاقتراع بدعوة الناخبين **بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء.**

يتم انتخاب رئيس **الجمهورية** الجديد بخمسة وثلاثين يومًا على الأكثر قبل انتهاء **الولاية** الحالية.

المادة 71: في حالة وفاة أو عجز مرشح في الجولة الأولى قبل أي انسحاب، يجوز للمجلس الدستوري - بعد التحقق – أن يأمر بإعادة جميع العمليات الانتخابية. وينطبق الشيء نفسه في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين المتبقيين في الجولة الثانية.

المادة 72: يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع بالأغلبية الفردية على جولتين.

يُعلن انتخاب المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجولة الأولى.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، تُعقد الجولة الثانية في **غضون خمسة عشر يومًا** للمرشحين المتصدرين.

في نهاية الجولة الثانية ينتخب المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً **للجمهورية.**

المادة 73: شروط الأهلية والترشح وسير الاقتراع وفرز الأصوات **وإعلان النتائج يحددها** القانون.

المادة 74: يسهر المجلس الدستوري على انتظام الاقتراع ويعلن النتائج.

تكون نتائج الاقتراع موضوع إعلان مؤقت.

Scanné avec CamScanner

إذا لم يرفع أحد المرشحين إلى المجلس الدستوري أي شكوى بشأن انتظام العمليات الانتخابية خلال خمسة أيام من الإعلان المؤقت، يعلن المجلس الدستوري انتخاب رئيس الجمهورية بشكل نهائي.

وفي حالة وجود نزاع، يتعين على المجلس الدستوري إصدار قرار في غضون **خمسة عشر يومًا** من الإعلان المؤقت ؛ ويستلزم قراره إما الإعلان النهائي للنتائج أو إلغاء الانتخاب.

إذا لم يتم إثارة أي نزاع خلال فترة الخمسة أيام، واعتبر المجلس الدستوري أن الانتخابات لم تشُبْها أي مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى إلغائها، فإنه يُعلن انتخاب رئيس الجمهورية في غضون الأيام العشرة التالية للانتخاب.

وفي حالة الإلغاء، يتم إجراء اقتراع جديد في خلال **خمسة عشر يومًا** من صدور القرار.

المادة 75: يبدأ سريان ولاية رئيس الجمهورية الجديد من تاريخ أدائه القسم.

المادة 76: بعد الإعلان النهائي للنتائج وقبل توليه منصبه، يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين أمام المجلس الدستوري، بحضور أعضاء البرلمان بهذه الصيغة :

نحن، . . . ، رئيس الجمهورية المنتخب وفق قوانين البلاد نقسم رسميًا أمام الشعب التشادي وبشرفنا أن:

- **نصون الدستور والقوانين ونحترمها ونفرض احترامها وندافع عنها ؛**
- **نؤدي بأمانة المهام العليا التي كلفتنا بها الأمة ؛**
- **نحترم الشكل الجمهوري للدولة وندافع عنه ؛**
- **نحافظ على وحدة الأراضي ووحدة الأمة ؛**
- **نبذل كل جهد ممكن لضمان العدالة لجميع المواطنين؛**
- **نحترم حقوق وحريات الأفراد وندافع عنها.**

وخلال هذا الحفل الرسمي، يتقلد الرئيس منصبه ويلقي خطابًا للأمة.

المادة 77: تتعارض مهام رئيس الجمهورية مع ممارسة أي ولاية انتخابية أخرى، وأي وظيفة عامة وأي نشاط مهني ومربح آخر.

كما تتعارض مع أي نشاط داخل حزب أو مجموعة أحزاب سياسية أو منظمة نقابية.

المادة 78: يُطلب من رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وفي نهاية ولايته تقديم إقرار خطي بممتلكاته ويرسله إلى المحكمة العليا.

المادة 79: خلال فترة ولايته، لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بنفسه أو من خلال وسيط بشراء أو تأجير أي شيء تعود ملكيته للدولة.

ولا يجوز له المشاركة، بنفسه أو من خلال وسيط، في الصفقات العامة والخاصة للدولة أو أقسامها.

المادة 80: يحدد القانون اللائحة المدنية والمزايا الأخرى الممنوحة لرئيس الجمهورية الحالي.

كما يحدد شروط وأحكام منح معاش تقاعدي ومزايا أخرى لرؤساء الجمهورية السابقين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

Scanné avec CamScanner

المادة 81: في حالة غياب رئيس الجمهورية عن الوطن أو حصول عائق مؤقت له، ينوب عنه رئيس الوزراء مؤقتًا في حدود الصلاحيات التي يمنحها له.

المادة 82: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو لعائق دائم تحقق منه المجلس الدستوري بعد أن أبلغته **الحكومة مجتمعة في مجلس**، يمارس رئيس مجلس الشيوخ بشكل مؤقت سلطات رئيس الجمهورية، باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 85 و 88 و 89 و 93 و 95، وفي حالة عجز هذا الأخير، يمارسها النائب الأول لرئيس مجلس الشيوخ.

يؤدي الرئيس المؤقت اليمين أمام المجلس الدستوري بصفته تلك.

وفي جميع الأحوال، تُجرى انتخابات رئاسية جديدة في غضون تسعين يومًا على الأقل ومائة وثمانين يومًا على الأكثر، بعد إعلان شغور المنصب.

المادة 83: في غضون ذلك، لا يجوز لرئيس الوزراء إقحام مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية، ولا يجوز لهذه الأخيرة اللجوء إلى حجب الثقة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الشيوخ القائم بمهام رئيس الجمهورية إقالة رئيس الوزراء وحكومته، ولا اللجوء إلى تعديل الدستور ولا اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية.

المادة 84: لا تكون المسؤولية الجنائية ملزمة لرئيس الجمهورية ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى على النحو المنصوص عليه في المادة 194.

المادة 85: يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء.

وينهي مهامه بتقديم الأخير استقالة الحكومة.

ويعين أعضاء الحكومة الآخرين بناء على اقتراح رئيس الوزراء، وينهي مهامهم.

المادة 86: يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

المادة 87: يصدر رئيس الجمهورية **بموجب مرسوم رئاسي** القوانين في غضون خمسة عشر يومًا من إحالة القانون المُجاز بشكل نهائي إلى الحكومة.

ويجوز له قبل انقضاء هذه الفترة أن يطلب من البرلمان إجراء مداولات جديدة حول القانون أو بعض مواده.

إن المداولة الجديدة، التي لا يمكن رفضها، تعلق المهلة الزمنية للإصدار.

وفي حالات الطوارئ تقلص مُهلة الإصدار إلى ثمانية أيام.

المادة 88: إن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة أثناء فترة انعقاد الدورات، أو بناءً على اقتراح مشترك من الجمعيتين يُنشر في الجريدة الرسمية وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري، يجوز له أن يقدم إلى الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، ينطوي على الموافقة على اتفاق نقابي أو يهدف إلى منح الإذن بالتصديق على معاهدة من شأنها أن تؤثر على سير عمل المؤسسات، دون أن يتعارض هذا المشروع مع الدستور.

بعد المصادقة على مشروع القانون بالاستفتاء، يصدر رئيس الجمهورية القانون في المدة المنصوص عليها في المادة 87.

المادة 89: عندما يتعرض الأداء المنتظم للسلطات العامة للتهديد بسبب الأزمات المستمرة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أو إذا أطاحت الجمعية الوطنية بالحكومة مرتين في ظرف

Scanné avec CamScanner

سنة واحدة، فيجوز لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيس الوزراء ورئيسي الجمعيتين، أن يعلن حل الجمعية الوطنية.

وتجري انتخابات عامة في فترة من تسعين إلى مائة وثمانين يومًا على أبعد تقدير بعد حل الجمعية الوطنية.

تجتمع الجمعية الوطنية بقوة القانون في يوم العمل الخامس عشر الذي يلي انتخابها. وإذا عقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تُفتح تلقائيًا جلسة غير عادية لمدة خمسة عشر يومًا.

ولا يمكن اللجوء إلى حل جديد في السنة التي تلي هذه الانتخابات.

المادة 90: يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء.

ويعين في مجلس الوزراء في المناصب المدنية والعسكرية العليا للدولة وفقاً لمبادئ المساواة والإنصاف والكفاءة وبحسب التشكيلة الإقليمية لتشاد.

يحدد قانون تنظيمي المناصب التي يتم التعيين فيها في مجلس الوزراء وكذلك الشروط التي يتم بموجبها تفويض سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لتمارَس باسمه.

المادة 91: يعتمد رئيس الجمهورية ويستدعي السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول والمنظمات الدولية.

السفراء والمبعوثون الأجانب فوق العادة معتمدون لدى رئيس الجمهورية.

المادة 92: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 93: عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية أو سيادة الأمة أو وحدة الأراضي أو تنفيذ الالتزامات الدولية للتهديد بصورة خطيرة ومباشرة، ويتوقف بذلك سير العمل المنتظم للسلطات العامة، يتخذ رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، بعد أن يستشير إلزامًا رئيسي الجمعيتين ورئيس المجلس الدستوري، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، الإجراءات الاستثنائية التي تقتضيها هذه الظروف.

ولا يمكن تمديد هذه الفترة إلا بعد موافقة الجمعيتين.

يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى الأمة بهذا الصدد.

ويجتمع البرلمان بقوة القانون إذا لم يكن في دورة.

وتعلن نهاية الأزمة بخطاب يوجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة.

إن هذه التدابير الاستثنائية لا تبرر المساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية والضمانات القضائية الممنوحة للأفراد.

المادة 94: يجب أن تكون الإجراءات المتخذة بموجب المادة السابقة مستوحاة من الرغبة في أن تتوفر للسلطات العامة الدستورية، في أقرب الفرص، الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها.

لا يمكن حلّ الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 95: يمتلك رئيس الجمهورية حق العفو

Scanné avec CamScanner

المادة 96: يتواصل رئيس الجمهورية مع الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ برسائل تُقرأ ولا تكون محلاً للنقاش. وفيما عدا الدورات العادية، يجتمع البرلمان خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 97: القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية غير تلك المتعلقة بما يلي:

- تعيين رئيس الوزراء؛
- حلّ الجمعية الوطنية؛
- اللجوء إلى الاستفتاء؛
- ممارسة السلطات الاستثنائية؛
- رسائله التي يوجهها إلى البرلمان؛
- اللجوء إلى المجلس الدستوري؛
- تعيين أعضاء المحكمة العليا والمجلس الدستوري **ومحكمة الحسابات والمحكمة العسكرية العليا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والسلطة العليا للإعلام السمعي البصري، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للسلطات التقليدية ووسيط الجمهورية؛**
- حق العفو؛
- المراسيم العادية،

ويوقع عليها بجانبه، عند اللزوم، رئيس الوزراء والوزراء المعنيون.

المادة 98: تُحدّد الحكومة التوجيهات العامة لسياسة الأمة وتعتمدها في مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: الحكومة

المادة 99: تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

تُنفذ الحكومة سياسة الأمة التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة 100: رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة. ويُعيَّنُ بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يُعيّن رئيسُ الجمهورية أعضاءَ الحكومة الآخرين بناءً على اقتراح رئيس الوزراء.

المادة 101: يقدّم رئيس الوزراء الحكومةَ، خلال مدة أقصاها **واحد وعشرون** يوماً، لتنصيب الجمعية الوطنية والحصول منها على تصويت بالثقة في البرنامج السياسي لحكومته.

الحكومة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152.

المادة 102: يتولّى رئيس الوزراء زمام الحكومة وينسق ويدير عملها.

ويتصرف في الإدارة.

وهو المكلف بتنفيذ سياسة الدفاع الوطني.

المادة 103: تكلف الحكومة، تحت إشراف رئيس الوزراء، بضمان الأمن العام وحفظ النظام مع مراعاة الحريات وحقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تتصرف الحكومة في كافة القوات المسؤولة عن حفظ النظام والأمن الداخلي.

Scanné avec CamScanner

المادة 104: تضمن الحكومة تنفيذ القوانين.

تمتلك الحكومة أجهزة الرقابة على الإدارة وتتحقق من حسن سير الخدمات العامة والإدارة الرشيدة للمال العام والشركات الوطنية والهيئات العامة.

المادة 105: يرأس رئيس الوزراء مجلس الحكومة.

وينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء، بمقتضى تفويض صريح، ولجدول أعمال محدّد.

كما ينوب عنه في رئاسة مجالس ولجان الدفاع.

المادة 106: يُحدّد مجلس الوزراء المجالات التي يُمارس فيها رئيس الوزراء السلطة التنظيمية.

بإمكان رئيس الوزراء أن يفوض بعضاً من سلطاته لأعضاء الحكومة.

المادة 107: القرارات الصادرة من رئيس الوزراء يوقع عليها بجانبه، عند الاقتضاء، الوزراء المكلفون بتطبيقها.

المادة 108: يتعيّن على رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة تقديم إقرار كتابي بقائمة ممتلكاتهم إلى المحكمة العليا في بداية تسلمهم مهامهم وعند نهايتها.

تنطبق الأحكام المتعلقة بالصفقات العامة والمناقصات المحددة في المادة 79 على أعضاء الحكومة.

المادة 109: تتعارض وظيفة عضو الحكومة مع ممارسة أي تفويض برلماني ومع أية وظيفة تمثيل مهني ذات طابع وطني ومع أي خدمة عامة أو نشاط مهني مربح، باستثناء التعليم العالي والبحث العلمي والصحة.

يُحدّد قانون تنظيمي الشروط الخاصة باستبدال النواب البرلمانيين الذين يُعيَّنون أعضاء بالحكومة.

الباب الرابع: السلطة التشريعية

المادة 110: تُمارس السلطة التشريعية من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب "النائب".

يحمل أعضاء مجلس الشيوخ لقب "السيناتور".

المادة 111: يُنتخب النّواب بالاقتراع العام المباشر.

المادة 112: يحق للتشاديين من الجنسين الذين **لا تقل أعمارهم عن خمس وعشرين سنة** الترشح لعضوية الجمعية الوطنية إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 113: ولاية النواب خمس سنوات قابلة للتجديد.

Scanné avec CamScanner

المادة 114: يُمثل مجلس الشيوخ **التجمعات المستقلة.**

يُنتخب ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة انتخابية تتألف من أعضاء مجالس **الولايات والبلديات.**

ويتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الشيوخ من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 115: يحق للتشاديين من الجنسين الذين لا تقل أعمارهم عن **خمس وثلاثين سنة** الترشح لعضوية **مجلس الشيوخ** إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 116: ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات قابلة للتجديد.

المادة 117: يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء الجمعية الوطنية **ومجلس الشيوخ**، وعلاواتهم ونظام عدم الأهلية والتعارض.

المادة 118: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية.

لا يجوز ملاحقة أي نائب برلماني ولا البحث عنه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب ما يُدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه.

لا يجوز ملاحقة أي نائب برلماني أو اعتقاله، خلال فترة انعقاد الدورات، في المسائل الجنائية أو الإصلاحية إلاّ بإذن من الجمعية الوطنية **أو مجلس الشيوخ إلاّ في حالة المخالفات** الصارخة.

لا يجوز إلقاء القبض على أي برلماني، خارج فترة انعقاد الدورات، إلاّ بإذن من مكتب الجمعية التي ينتمي إليها، ما عدا في حالات التلبس بالجريمة أو الملاحقات القضائية المأذون بها أو بموجب إدانة نهائية تصدر في حقه.

في حالة التلبس بالجريمة أو ثبوت الجنح عليه، يجوز للجمعية التي ينتمي إليها رفع الحصانة عنه خلال فترة انعقاد الدورات أو من قبل مكتب تلك الجمعية خارج فترة انعقاد الدورة.

وفي حالة التلبس بالجريمة يتم إبلاغ مكتب الجمعية التي ينتمي إليها باعتقاله على الفور.

المادة 119: يُنتخب رئيس الجمعية الوطنية في بداية الدورة الأولى لمدة الولاية التشريعية.

كما يُنتخب أعضاء المكتب الباقون لمدة عامين قابلة للتجديد، إلاّ خلال السنة التي تسبق تجديد الجمعية.

بيد أنه في حالة حدوث خرق خطير، يجور استبدال أعضاء المكتب بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية الوطنية.

في حالة وجود منصب شاغر في مكتب الجمعية الوطنية، لأي سبب من الأسباب، يُجري انتخاب جديد في غضون واحد وعشرين يوماً بعد شغور المنصب لملء المنصب الشاغر.

المادة 120: يُنتخب رئيس مجلس الشيوخ في بداية الدورة الأولى لمدة الإنابة التشريعية.

يتم انتخاب أعضاء مكتب مجلس الشيوخ الآخرين بعد كل تجديد جزئي. مع ذلك، في حالة حدوث خرق ملحوظ، يمكن استبدال أعضاء مكتب مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أصوات مجلسهم.

في حالة وجود منصب شاغر في **مكتب مجلس الشيوخ**، لأي سبب من الأسباب، يُجري انتخاب جديد في غضون واحد وعشرين يوماً بعد شغور المنصب لملء المنصب الشاغر.

Scanné avec CamScanner

المادة 121: يُمثل النائب البرلماني الأمة بأسرها.

كل انتداب إلزامي لاغ وباطل.

يُمثل التشاديون في الخارج في الجمعية الوطنية.

المادة 122: حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان.

بيد أنه يجوز **للائحة الداخلية** للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أن تأذن بتفويض التصويت.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض أكثر من موكل.

المادة 123: تحدد اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ:

- التشكيلة والتنظيم وقواعد سير عمل المكتب وكذلك صلاحيات رئيسه؛
- العدد وكيفية التعيين والتشكيلة والدور، واختصاص لجانه الدائمة **ولجان التفويض وكذلك** لجانه المؤقتة؛
- تنظيم الأقسام الإدارية **والمالية**؛
- النظام التأديبي لكل جمعية؛
- مختلف أشكال الاقتراع، عدا التي نص عليها الدستور؛
- كافة القواعد المتعلقة بسير عمل البرلمان.

المادة 124: إذا لم يبلغ النصاب ثلثي الأعضاء المشكلين للجمعية، عند افتتاح دورة ما، **تؤجل** الجلسة إلى اليوم الثالث المفتوح الذي يلي ذلك. وفي هذه الحالة، لا تصح المداولات إلاّ بحضور نصف النواب لكل جمعية على الأقل.

المادة 125: لا تصح جلسات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلاّ إذا عُقدت في **الأماكن** العادية المخصصة لدوراتهما، إلاّ في حالات القوة القاهرة.

إن جلسات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ علنية.

غير أنه يمكن لكل جمعية عقد اجتماع مغلق بطلب من رئيس الوزراء أو من ثلث أعضائها.

ينشر التقرير الكامل لمداولات الجمعية الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية.

المادة 126: يعقد البرلمان وجوباً دورتين عاديتين كل سنة.

تفتتح الدورة الأولى للجمعية الوطنية في الأول من فبراير، ولمجلس الشيوخ في العاشر من فبراير.

تفتتح الدورة الثانية للجمعية الوطنية في الأول من سبتمبر، ولمجلس الشيوخ في العاشر من سبتمبر.

إذا وافقت الأيام المحدّدة أيام عطلة، فتفتتح كل دورة في أول يوم مفتوح يليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الأولى مائة وخمسين يوماً.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الثانية مائة وعشرين يوماً.

المادة 127: عندما تجتمع الجمعيتان في مؤتمر، يترأس رئيس الجمعية الوطنية الأعمال.

Scanné avec CamScanner

المادة 128: يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من رئيس الوزراء أو من أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية **أو مجلس الشيوخ** حول جدول أعمال محدد.

عندما تُعقد الدورة غير العادية بطلب من أعضاء الجمعية الوطنية **أو مجلس الشيوخ** يصدر مرسوم الاختتام حال إنهاء البرلمان لجدول الأعمال الذي دُعي من أجله وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ افتتاح الدورة.

يجوز لرئيس الوزراء وحده أن يطلب عقد دورة جديدة قبل انتهاء الشهر الذي يلي مرسوم الاختتام.

المادة 129: في غير الحالات التي يجتمع فيها البرلمان وجوباً تفتتح وتختتم الدورات غير العادية بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 130: يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب العمل الحكومي، ويُقيّم السياسات العامة ويُراقب إنفاذ القوانين.

ويصوت على القرارات ويقدم توصيات وفقاً للشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية.

المادة 131: تتعارض وظائف النائب البرلماني والسيناتور مع ممارسة أي وظيفة تمثيل مهني ذات طابع وطني أو أي خدمة عمومية أو أي نشاط مهني مربح، ما عدا الأنشطة التي يسمح بممارستها القانون.

الباب الخامس: العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

المادة 132: إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة؛
- **ترقية المرأة؛**
- التبعيات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- **المبادئ الأساسية لتنظيم قوات الدفاع والأمن وكذا ميثاق حقوق وواجبات أفرادها؛**
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم ونظم الزواج والميراث والهبات؛
- **الوضع القانوني للأفراد والأسر؛**
- **الإجراءات المدنية؛**
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات المطبقة عليها؛
- الإجراءات الجنائية، العفو الشامل، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية، **والنظام الأساسي** للقضاة؛
- نظام السجون؛
- الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛
- نظام إصدار العملة؛
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛
- **تأميم المؤسسات وخصخصتها؛**
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة؛

Scanné avec CamScanner

- نظام الانتخابات؛
- الإجراء الذي تُقَرّ بموجبه الأعراف وتنسجم مع مبادئ الدستور؛
- **ممارسة الخدمة المدنية والعسكرية؛**
- **إعلان الممتلكات وقائمة الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام؛**
- **فئات الأشخاص والعمال الخاضعين لهذا الالتزام وكذلك صيغة القسم؛**
- حالة الحصار وحالة الطوارئ.

يحدد القانون المبادئ الأساسية التالية:

- التنظيم الإداري للأراضي الوطنية؛
- **تنظيم الإدارة العامة؛**
- **النظام الأساسي العام للوظيفة العامة؛**
- التنظيم العام للدفاع الوطني؛
- الإدارة الحرة **للتجمعات المستقلة** واختصاصاتها ومواردها؛
- تخطيط المدن واستصلاح الأراضي؛
- ميثاق الأحزاب السياسية ونظم الجمعيات والصحافة؛
- التعليم والبحث العلمي؛
- الصحة العامة والشؤون الاجتماعية وحقوق الطفل؛
- نظام الضمان الاجتماعي؛
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- حماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية؛
- النظام العقاري؛
- نظام أملاك الدولة؛
- تبادل التعاون والادخار والائتمان؛
- قانون العمل والنقابات؛
- الثقافة والفنون والرياضة؛
- نظام النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- الزراعة والثروة الحيوانية والصيد والحياة البرية والمياه والغابات.

يجوز توضيح أحكام هذه المادة واستكمالها بمقتضى قانون تنظيمي.

المادة 133: المسائل غير تلك التي تدخل في نطاق القانون ذات طابع تنظيمي.

النصوص التي لها شكل تشريعي وجاءت بهذه المسائل يمكن أن تُعدل **بمراسيم بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.**

أما النصوص التي تأتي بعد سريان مفعول هذا الدستور فلا يمكن أن تُعدل **بمرسوم إلاّ إذا** صرّح **المجلس الدستوري** بأن لها طابع تنظيمي بمقتضى الفقرة السابقة.

المادة 134: يتم إعلان الحرب بإذن من البرلمان **المجتمع في جلسة عامة.**

المادة 135: تُقرر حالة الحصار وحالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وتُخطر الحكومة مكتبي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بهذا الشأن.

Scanné avec CamScanner

لا يسمح بتمديد حالتي الحصار والطوارئ لأكثر من **واحد وعشرين يوما** إلا بإذن من **الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعان في مؤتمر.**

المادة 136: يُقرر رئيس الجمهورية إرسال الجيش الوطني التشادي خارج الأراضي الوطنية.

يُخطر رئيس الجمهورية البرلمان بقرار تدخل الجيش الوطني التشادي في الخارج، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد بداية التدخل. ويوضح الرئيس الأهداف المنشودة.

وعندما تتجاوز مدة التدخل أربعة أشهر، يقدم رئيس الجمهورية للبرلمان إذنًا بتمديدها.

في حالة عدم التوافق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يُرجح تصويت الجمعية الوطنية.

المادة 137: يحق للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها أن تطلب من البرلمان الإذن باتخاذ إجراءات عبر أوامر ، خلال أجل محدد، تكون بطبيعة الحال من اختصاص القانون.

يجب ذكر وتعليل المواد موضوع الإذن في الطلب الموجه إلى البرلمان.

تتخذ الأوامر القانونية في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المحكمة العليا.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها، غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق عليها قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلاّ بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.

المادة 138: يُتاح لأعضاء الحكومة الوصول إلى البرلمان ولجانه.

يتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة بناءً على طلب أحد البرلمانيين أو إحدى اللجان.

ويجوز لأعضاء الحكومة الحضور مع معاونيهم.

المادة 139: إن القانون التنظيمي هو قانون يوضح أو يكمل حُكماً واحداً أو عدّة أحكام دستورية.

يتم التصويت عليه بعبارات متطابقة من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون أن يكون من الممكن إعطاء الأولوية للجمعية الوطنية.

ولا يمكن إصدار القانون التنظيمي إلاّ بعد أن يقيم رئيس الجمهورية إلزاما بإحالته إلى المجلس الدستوري، وإعلان هذا الأخير بأنه مطابقٌ للدستور.

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بأهلية سن القوانين الممنوحة للحكومة على القوانين التنظيمية.

المادة 140: تحدد القوانين المتعلقة بالبرامج أهداف العمل الاقتصادي والاجتماعي **والثقافي والبيئي** للدولة.

المادة 141: تحدد قوانين المالية موارد الدولة ونفقاتها وفقاً للشروط والتحفظات المنصوص عليها في القانون التنظيمي ووفقاً للمبادئ العامة للشفافية والحكم الرشيد.

يصوت البرلمان على مشاريع قوانين المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي.

يُقدم مشروع قانون المالية إلى مكتبي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ليلة افتتاح الدورة العادية الثانية كأجل أقصى.

Scanné avec CamScanner

يمتلك البرلمان **مائة وعشرين يوماً كحد أقصى** للتصويت على مشروع قانون المالية.

إذا لم تستطع الحكومة، لأسباب قاهرة، أن تقدم مشروع قانون المالية للسنة في الوقت المناسب حتى يتمكن البرلمان من البت فيه قبل نهاية الدورة العادية للمهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تُستدعى فوراً وبقوة القانون دورة استثنائية تكون مدتها على قدم المساواة مع الوقت اللازم لإنجاز الأجل المذكور.

وإذا لم يتم التصويت على مشروع قانون المالية نهائيًا بعد انقضاء مدة **المائة وعشرين يوما** المنصوص عليها أعلاه، يجوز تطبيقه بموجب أمر.

يجب أن يأخذ هذا الأمر في عين الاعتبار التعديلات التي صوت عليها البرلمان وقبلتها الحكومة.

وإذا تعذر، في ضوء الإجراء المذكور أعلاه، بدء نفاذ القانون قبل بداية السنة المالية، يأذن البرلمان للحكومة بمواصلة تحصيل الإيرادات وتنفيذها بشكل مؤقت شهرًا بعد شهر، على أساس الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية الأخير المتعلق بالسنة المالية السابقة.

تساعد **محكمة الحسابات** الحكومة و**البرلمان** في مراقبة تنفيذ قوانين المالية.

يتولى البرلمان تسوية حسابات الأمة في قانون التسوية وفقاً للطرائق المنصوص عليها في قوانين المالية.

وتحقيقاً لهذه الغاية تساعده محكمة الحسابات التي يُكلفها بجميع الدراسات الاستقصائية والدراسات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، أو إدارة الخزانة الوطنية أو التجمعات المستقلة والإدارات أو مؤسسات الدولة أو المؤسسات التي تعمل تحت مراقبتها.

ويُقدَّم مشروع قانون التسوية إلى مكتبي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد تنفيذ الميزانية.

المادة 142: تعود مبادرة القانون في الوقت نفسه إلى الحكومة وأعضاء البرلمان.

يتم التداول في مشاريع **ومقترحات** القوانين في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المحكمة العليا ومن ثم تُحال إلى مكتب إحدى الجمعيتين.

تُحال مشاريع قوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولاً.

المادة 143: يتم التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة باختصاصات وموارد التجمعات المستقلة من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعبارات متطابقة.

المادة 144: لا تُقبل المقترحات والتعديلات التي يقدمها أعضاء البرلمان **إذا كان اعتمادها** سيؤدي إما إلى تخفيض الموارد العامة أو إحداث نفقات عامة أو زيادتها **إلا إذا كانت مصحوبة** باقتراح بزيادة الإيرادات أو ما يُعادلها من توفير.

عدم القبول ينطق به رئيس كل جمعية.

المادة 145: إذا تبين أثناء الإجراء التشريعي أن هناك مقترحاً أو تعديلاً **لا يدخل في نطاق** القانون أو مخالف لتفويض مُنِح بمقتضى أحكام المادة 137 من هذا الدستور **المتعلقة بالتخويل،** يحق لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبوله.

وفي حالة نشوب خلاف بين الحكومة والجمعية المعنية، يبت المجلس الدستوري - بناءً على طلب أحد الطرفين - في الأمر في ظرف ثمانية أيام.

Scanné avec CamScanner

المادة 146: تتم مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أمام أول جمعية أُحيل إليها النص المقدم من طرف الحكومة.

الجمعية التي أُحيل إليها نصٌ مصادق عليه من طرف الجمعية الأخرى، تُداول حول النص المُحال إليها.

المادة 147: ترسل مشاريع القوانين والمقترحات، بناءً على طلب الحكومة أو الجمعية التي أُحيلت إليها، إلى لجان تعين خصيصاً لهذا الغرض للنظر فيها.

وترسل مشاريع ومقترحات القوانين التي لم يقدم في شأنها الطلب إلى إحدى اللجان الدائمة.

يتم تحديد عدد اللجان الدائمة باللائحة الداخلية لكل جمعية.

المادة 148: لأعضاء البرلمان والحكومة الحق في التعديل.

عندما تعهد إحدى الجمعيتين بفحص مشروع نص إلى إحدى اللجان يجوز للحكومة بعد افتتاح المناقشات، أن تعارض النظر في أي تعديل لم يقدم من قبل إلى هذه اللجنة.

وإذا طلبت الحكومة ذلك، تقرر الجمعية المُحال إليها بتصويت واحد على كل أو جزء النص قيد المناقشة، مع الاحتفاظ بالتعديلات التي تقترحها أو قبلتها فقط.

المادة 149: يدرس كل مشروع قانون أو مقترح على التوالي في كلتا الجمعيتين بغية اعتماد نص مماثل.

إذا لم يعتمد مشروع قانون أو مقترح قانون، نتيجة لخلاف بين الجمعيتين، بعد قراءتين من كل جمعية، أو إذا أعلنت الحكومة الحاجة الملحة، بعد قراءة واحدة من كل جمعية، يجوز للحكومة أن تثير عقد اجتماع للجنة مشتركة متساوية الأعضاء مكلفة باقتراح نص بشأن الأحكام المتبقية.

يجوز للحكومة أن تقدم النص الذي تضعه اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء إلى الجمعيتين للموافقة عليه. ولا يمكن قبول أي تعديل ما لم توافق عليه الحكومة.

وإذا لم تعتمد اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء النصّ المشترك أو إذا لم يُعتمد النصُّ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، يجوز للحكومة، بعد قراءة أخرى للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أن تطلب إلى الجمعية الوطنية أن تبت بشكل نهائي. وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية إمّا أن تنقح النص الذي وضعته اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء أو النص الأخير الذي صوتت عليه، أو استكماله إذا لزم الأمر بتعديل واحد أو أكثر من تعديلات مجلس الشيوخ.

المادة 150: تحدد الجلسة العامة لرؤساء كل جمعية جدول أعمال الجمعيتين، وتُحدّد تشكيلة كل جمعية في لائحتها الداخلية.

يحق لعضو الحكومة المشاركة في هذه الجلسة العامة بقوة القانون.

تحدد اللائحة الداخلية لكل جمعية تنظيم وسائل الإعلام والتحقيق والرقابة على العمل الحكومي.

المادة 151: يلتزم رئيس الوزراء، بعد مداولات مجلس الوزراء، أمام الجمعية الوطنية بمسؤولية الحكومة عن برنامجه وربما عن بيان السياسة العامة.

تُعيد الجمعية الوطنية النظر في مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح حجب الثقة. ولا يجوز قبول هذا الاقتراح إلاّ إذا وقّع عليه عُشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

Scanné avec CamScanner

لا يمكن إجراء التصويت إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على طرحه. وتسجل فقط الأصوات المؤيدة لحجب الثقة الذي لا يُعتمد إلاّ بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

في حالة رفض اقتراح حجب الثقة، لا يجوز للموقعين عليه أن يقترحوا طلباً جديداً خلال الدورة نفسها، إلاّ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أدناه.

يجوز لرئيس الوزراء، بعد مداولات مجلس الوزراء، أن يجعل الحكومة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية عن التصويت على النص.

في هذه الحالة، يعتبر هذا النص معتمداً، ما لم يُعتمد اقتراح بتوجيه اللوم، يقدم في غضون الأربع وعشرين ساعة التالية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة.

المادة 152: عندما تعتمد الجمعية الوطنية طلب حجب الثقة أو في حال لم توافق على البرنامج أو بيان السياسة العامة للحكومة، يتعين على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة 153: يؤجل، عند الاقتضاء، اختتام الدورات العادية أو غير العادية بقوة القانون للتمكّن من تطبيق أحكام المادة 151 من هذا الدستور.

المادة 154: تُلزم الحكومة بتزويد البرلمان بجميع الإيضاحات التي تُطلب منها بشأن إدارتها وأنشطتها.

الوسائل الإعلامية والرقابية التي يستخدمها البرلمان حول عمل الحكومة هي:

- الاستجواب؛
- السؤال الخطي؛
- السؤال الشفهي؛
- **المسائل المستجدة؛**
- لجنة التحقيق؛
- حجب الثقة؛
- الاستماع في إطار اللجان؛
- **تقييم السياسات العامة.**

تمارس وسائل الإعلام **والتحقيق** والرقابة هذه وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية **لكل** جمعية.

الباب السادس: السلطة القضائية

المادة 155: السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

المادة 156: يُنشأ سلك قضائي واحد حيث تكون المحكمة العليا أسمى جهاز.

المادة 157: تمارس السلطة القضائية في تشاد من قبل المحكمة العليا، **ومحاكم الاستئناف،** والمحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح.

وهي الحامية للحريات والممتلكات الفردية

Scanné avec CamScanner

وتكفل احترام الحقوق الأساسية.

المادة 158: تُقام العدالة باسم الشعب التشادي.
رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.
ويسهر على تنفيذ القوانين والأحكام القضائية.
ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 159: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس المحكمة العليا.
ويكون وزير العدل نائبه الأول بقوة القانون.

المادة 160: يقترح المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة **ويبت في** ترقيتهم.

المادة 161: يتم تعيين القضاةِ بمرسوم من رئيس الجمهورية **وفقاً لاقتراحات المجلس الأعلى** للقضاء.

وتتم إقالتهم بالشروط نفسها.

المادة 162: تقع مسؤولية انضباط ومسؤولية القضاة على جميع المستويات على عاتق المجلس الأعلى للقضاء. ويرأس المجلس التأديبي **حصرًا** رئيس المحكمة العليا.

المادة 163: لا يخضع القضاة الجالسون خلال ممارسة مهامهم إلاّ لسلطة القانون.
وهم ثابتون لا يمكن عزلهم.

المادة 164: يحدد القانون قواعد **تعيين الأعضاء الآخرين في المجلس الأعلى للقضاء، وكذا** التنظيم وسير العمل، ونظام عدم التوافق.

<u>الفصل الأول</u>: المحكمة العليا

المادة 165: تم إنشاء محكمة عليا.

المادة 166: المحكمة العليا هي أعلى محكمة في تشاد في المسائل القضائية والإدارية.
وهي تبت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية.
تتكون المحكمة العليا من غرفتين :

- **غرفة قضائية؛**
- **غرفة إدارية.**

المادة 167: تتألف المحكمة العليا من **واحد وعشرين** عضواً، منهم رئيس و**عشرين مستشاراً.**
يُعيّن رئيس المحكمة العليا من بين كبار قضاة النظام القضائي.
يعين رئيس المحكمة العليا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي **رئيسي الجمعية** الوطنية ومجلس الشيوخ.
من بين المستشارين العشرين، يتم اختيار أربعة عشر مستشارا من بين كبار قضاة النظام القضائي وستة من بين المتخصصين في القانون العام.

Scanné avec CamScanner

المادة 168: فترة ولاية أعضاء المحكمة العليا **هي سبع سنوات قابلة للتجديد.**

أعضاء المحكمة العليا غير قابلين للعزل طوال فترة ولايتهم إلا في حالة الإدانة بجنحة أو جريمة أو الاستقالة أو العجز الدائم.

المادة 169: يحدد قانون تنظيمي اختصاصات المحكمة العليا وقواعد التعيين فيها وتنظيمها وسير عملها وكذلك الإجراء المتبع أمامها.

الفصل الثاني: القواعد العرفية والتقليدية

المادة 170: ريثما يتم تقنين القواعد العرفية والتقليدية، **فهي لا تطبق إلا في المجتمعات التي** تعترف بها.

وتُحظر العادات المخالفة للنظام العام أو تلك التي تشجع عدم المساواة بين المواطنين.

المادة 171: لا يمكن تطبيق القواعد العرفية والتقليدية التي تحكم أنظمة الزواج والتوريث إلا بموافقة الأطراف المعنية.

في حالة عدم الموافقة، يطبق القانون الوطني فقط.

وينطبق الشيء نفسه في حالة وجود تعارض بين قاعدتين أو أكثر من القواعد العرفية.

المادة 172: لا يمكن أن تحول التعويضات العرفية والتقليدية دون إقامة الدعوى العامة.

الباب السابع: المجلس الدستوري

المادة 173: تم تأسيس مجلس دستوري.

المادة 174: المجلس الدستوري هو الحكم في دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

فهو يبت في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ.

ويسهر على انتظام عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجه.

يتلقى أداء اليمين من رئيس الجمهورية المنتخب.

ويبت بشكل إلزامي في دستورية :

- **القوانين التنظيمية** والقوانين المتعلقة بالحريات العامة والحقوق الأساسية **قبل** إصدارها؛
- اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمؤسسات الأخرى **التي ينص عليها** هذا الدستور قبل تطبيقها.

المجلس الدستوري هو الهيئة المنظمة لسير عمل المؤسسات وأنشطة السلطات العامة.

ويبت في المنازعات المتعلقة بتضارب الاختصاصات بين مؤسسات **الدولة وبين الدولة والتجمعات المستقلة.**

Scanné avec CamScanner

المادة 175: يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، منهم ثلاثة قضاة وستة خبراء قانونيين رفيعي المستوى يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يجب أن يكون أعضاء المجلس الدستوري من المشهود لهم بالكفاءة المهنية العالية وحسن الخلق والنزاهة.

المادة 176: فترة ولاية أعضاء المجلس الدستوري هي تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

لا يجوز عزل أعضاء المجلس الدستوري طيلة فترة ولايتهم، إلاّ في حالة الإدانة بجنحة أو جريمة أو الاستقالة أو العجز الدائم.

المادة 177: ينتخب رئيس المجلس الدستوري من قبل أقرانه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 178: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري من غير القضاة، قبل توليهم مهامهم لأول مرة، اليمين أمام المحكمة العليا في جلسة رسمية بحضور رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وفق صيغة يحددها القانون.

المادة 179: بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو عُشر أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ على الأقل، ينطق المجلس الدستوري بدستورية القانون قبل إصداره.

المادة 180: يحق لأي مواطن الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في قضية تخصه.

في هذه الحالة، تعلق المحكمة حكمها وتحيل القضية إلى المجلس الدستوري ليصدر الأخير قراراً خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً.

المادة 181: لا يجوز إصدار النص أو تطبيق حكم من أحكامه بعد الإعلان عن عدم دستوريته.

المادة 182: إنّ قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن.

وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والعسكرية والقضائية.

المادة 183: يحدد قانون تنظيمي اختصاصات المجلس الدستوري وقواعد تعيين أعضائه وتنظيم سير عمله والحصانات وحالات عدم التوافق وكذلك الإجراء المتبع أمامه.

الباب الثامن: محكمة الحسابات

المادة 184: تم إنشاء محكمة للحسابات.

المادة 185: محكمة الحسابات هي أعلى سلطة قضائية في مجال مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة.

وهي المؤسسة العليا لمراقبة المال العام.

المادة 186: تتألف محكمة الحسابات من واحد وعشرين عضواً بينهم الرئيس وعشرين مستشاراً.

يتم اختيار رئيس محكمة الحسابات من بين الخبراء في قانون الميزانية أو المحاسبة العامة.

Scanné avec CamScanner

ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

ويتم تعيين أربعة عشر مستشاراً من بين الخبراء في الإدارة والاقتصاد والضرائب وقانون الميزانية والمحاسبة وستة من بين كبار القضاة بالنظام القضائي.

المادة 187: يتم تعيين أعضاء محكمة الحسابات لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 188: يؤدي أعضاء محكمة الحسابات من غير القضاة، قبل توليهم مهامهم لأول مرة، اليمين أمام المحكمة العليا، في جلسة رسمية، بحضور رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وفق صيغة يحددها القانون.

المادة 189: يحدد قانون تنظيمي اختصاصات محكمة الحسابات، وقواعد تعيين الأعضاء فيها، وتنظيمها وسير عملها، والحصانات، وحالات عدم التوافق، وكذلك الإجراء المتبع أمامها.

الباب التاسع: محكمة العدل العليا

المادة 190: تم إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة 191: تتكون محكمة العدل العليا من خمسة عشر عضواً، وهم:

- أربعة نواب برلمانيين؛
- أربعة أعضاء من مجلس الشيوخ؛
- أربعة أعضاء من المحكمة العليا؛
- ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري.

يتم انتخاب أعضاء محكمة العدل العليا من قبل أقرانهم في إطار مؤسساتهم الخاصة بهم.

ويتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء محكمة العدل العليا.

المادة 192: تختص محكمة العدل العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية ورؤساء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور وأعضاء الحكومة والمتواطئين معهم في حالة الخيانة العظمى.

المادة 193: يُعتبر خيانة عظمى كل عمل يمس بالشكل الجمهوري للدولة ووحدتها وعلمانيتها وسيادتها واستقلالها وسلامة ترابها الوطني.

وتدخل في إطار الخيانة العظمى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان، واختلاس الأموال العامة، والفساد، والرشوة، والاتجار بالمخدرات، وإدخال النفايات السامة أو الخطرة بهدف نقلها أو إيداعها أو تخزينها في التراب الوطني.

لا يجوز مساءلة رئيس الجمهورية الانتقالية عن الأعمال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى.

المادة 194: يتم التصويت بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان المجتمعين في الجلسة على لائحة اتهام رئيس الجمهورية ورؤساء المؤسسات المكرسة في هذا الدستور وأعضاء الحكومة.

Scanné avec CamScanner

يوقَف رئيس الجمهورية ورؤساء المؤسسات المكرسة في هذا الدستور وأعضاء الحكومة عن العمل في حالة توجيه الاتهام إليهم.

وفي حالة الإدانة، تقوم محكمة العدل العليا بعزل رئيس الجمهورية من منصبه، وعزل رؤساء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور، وعزل الوزراء من مناصبهم.

المادة 195: تلتزم محكمة العدل العليا بتعريف الجرائم والجنح وبالحكم الناجم عن القوانين الجنائية السارية وقت ارتكاب الجرائم.

المادة 196: فيما عدا حالات الخيانة العظمى، فإنّ رؤساء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن أعمالهم أمام محاكم القانون العام.

المادة 197: يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم محكمة العدل العليا وسير عملها والإجراء المتبع أمامها.

الباب العاشر: القضاء العسكري

المادة 198: تم تأسيس قضاء عسكري.

يتكون القضاء العسكري من قضاة عسكريين، ويشمل المحكمة العسكرية العليا ومحكمة الاستئناف العسكرية والمحاكم العسكرية.

المادة 199: تنظر المحكمة العسكرية العليا في ملاذ أخير في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والمحاكم العسكرية وفق الشروط التي يحددها القانون.

وهي تنظر في الدرجة الأولى في جميع المخالفات بأمن الدولة والجرائم التي يرتكبها العسكريون بغض النظر عن رتبهم.

المادة 200: تنظر محكمة الاستئناف في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

المادة 201: تتمتع المحاكم العسكرية في الدرجة الأولى بالنظر في جميع الجنح والمخالفات والانتهاكات ذات الصلة التي يرتكبها العسكريون وأمثالهم بغض النظر عن رتبهم و/أو وضعهم.

المادة 202: يحدد القانون الصلاحيات وقواعد تعيين الأعضاء والتنظيم وسير العمل وكذلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية.

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي

المادة 203: تم إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي.

المادة 204: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي هو هيئة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في المسائل ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو البيئي.

يجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أن يستشيره في المسائل الواقعة ضمن اختصاصه.

Scanné avec CamScanner

ويمكنه أيضاً القيام بتحليل مسائل التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية.

المادة 205: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي من واحد وعشرين عضواً من بينهم رئيس وعشرين مستشاراً.

المادة 206: يتم تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

المادة 207: يحدد قانون تنظيمي قواعد تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي ومدة ولايتهم وطرق تنظيمه وسير عمله.

الباب الثاني عشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة 208: تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان.

المادة 209: اللجنة الوطنية لحقوق الانسان هي سلطة إدارية مستقلة.

المادة 210: تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 211: تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستقلالية في اختيار القضايا التي تنظر فيها عن طريق الإحالة الذاتية.

للجنة مطلق الحرية في إبداء آرائها التي ترسلها إلى رئيس الجمهورية وتنشرها للرأي العام.

المادة 212: تتكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضواً، تسعة منهم يتم انتخابهم من قبل مؤسساتهم الخاصة بهم، واثنين يتم تعيينهما من بين الشخصيات المرجعية.

المادة 213: فترة ولاية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 214: يتم تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقواعد التعيين والتنظيم وسير العمل بقانون.

الباب الثالث عشر: السلطة العليا للإعلام السمعي البصري

المادة 215: تم إنشاء سلطة عليا للإعلام السمعي البصري.

المادة 216: السلطة العليا للإعلام السمعي البصري هي سلطة إدارية مستقلة.

المادة 217: تتمثل مهمة السلطة العليا للإعلام السمعي البصري في تنظيم الأنشطة المتعلقة بالإعلام والاتصالات وضمان حرية التعبير والاتصالات.

وتمارس صلاحياتها على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة المكتوبة والوسائط الإلكترونية العامة والخاصة والمدونات الالكترونية.

Scanné avec CamScanner

المادة 218: تتألف السلطة العليا للإعلام السمعي البصري من تسعة أعضاء من بينهم رئيس، وثمانية مستشارين يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

فترة ولاية أعضاء السلطة العليا للإعلام السمعي البصري هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 219: تنتخب السلطة العليا للإعلام السمعي البصري مكتبها من بين أعضائها.

المادة 220: يحدد قانون صلاحيات السلطة العليا للإعلام السمعي البصري وقواعد التعيين والتنظيم وسير العمل.

الباب الرابع عشر: المجلس الأعلى للسلطات التقليدية

المادة 221: تم إنشاء مجلس أعلى للسلطات التقليدية.

المادة 222: المجلس الأعلى للسلطات التقليدية هو مجلس استشاري.

وهو يعطي رأياً مبرراً في القضايا المتعلقة بالسلطات التقليدية، وتشارك في التسوية غير القضائية للنزاعات.

المادة 223: السلطات التقليدية التي يتألف منها المجلس الأعلى للسلطات التقليدية هي:

- السلاطين؛
- رؤساء السلطات المحلية التقليدية.

المادة 224: يتألف المجلس الأعلى للسلطات التقليدية من ثلاثة وعشرين عضواً من بينهم رئيس، واثنين وعشرين مستشاراً.

وفترة أعضاء المجلس الأعلى للسلطات التقليدية ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 225: يحدد قانون طريقة التعيين وقواعد تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للسلطات التقليدية.

الباب الخامس عشر: السلطات التقليدية والعرفية

المادة 226: السلطات التقليدية والعرفية هي الضامنة للعادات والتقاليد.

المادة 227: تساهم السلطات التقليدية والعرفية في الإشراف على السكان ودعم عمل التجمعات المستقلة.

المادة 228: تشارك السلطات التقليدية والعرفية بشكل خاص في:

- ترقية العادات والتقاليد؛
- تعزيز السلام والتنمية والوئام الاجتماعي؛
- التسوية غير القضائية للخلافات التي تقع ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي.

Scanné avec CamScanner

المادة 229: السلطات التقليدية والعرفية متعاونة مع الإدارة فيما يتعلق باحترام الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 230: يحدد قانون النظام الأساسي وصلاحيات وتنظيم السلطات التقليدية والعرفية.

الباب السادس عشر: وسيط الجمهورية

المادة 231: تم تأسيس سلطة تسمى "وسيط الجمهورية".

المادة 232: إنّ وسيط الجمهورية هو سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بمهمة الوساطة في الخدمة العامة.

المادة 233: يشارك وسيط الجمهورية في التسوية السلمية للخلافات ويتلقى الشكاوى المتعلقة بعمل الإدارة العامة للتجمعات المستقلة والمؤسسات العامة وأي هيئة تُعهد إليها مهمة الخدمة العامة.

المادة 234: يُعيّن وسيط الجمهورية بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ويتم اختياره من بين كبار الشخصيات المشهود لها بالاستقامة الأخلاقية والخبرة العالية بالإدارة العامة والمعرفة الجيدة للمجتمع التشادي.

المادة 235: يحدد قانون صلاحيات وقواعد تنظيم وسير عمل الأقسام وإجراءات الإحالة إلى وسيط الجمهورية.

الباب السابع عشر: الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات

المادة 236: تم تأسيس هيئة وطنية مستقلة ودائمة تسمى "الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات".

المادة 237: تكلف الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات بتنظيم وإدارة جميع العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء.

المادة 238: تعمل الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات، في ممارسة مهمتها، باستقلالية تامة وحيادية ونزاهة وشفافية ومهنية.

المادة 239: ليس للوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات صلة هرمية بمؤسسات الدولة الأخرى.

وهي مستقلة في اتخاذ القرارات التي تدخل في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة لها.

المادة 240: يحدد قانون تنظيمي صلاحيات وقواعد تعيين الأعضاء وتنظيم وتشكيل وسير عمل الوكالة الوطنية لإدارة الانتخابات.

الباب الثامن عشر: الدفاع الوطني والأمن

المادة 241: الدفاع الوطني والأمن مكفولان من قبل قوات الدفاع والأمن.

المادة 242: تتألف قوات الدفاع والأمن من:

Scanné avec CamScanner

- الجيش الوطني؛
- الدرك الوطني؛
- الشرطة الوطنية؛
- الحرس الوطني للبدو والرحل.

المادة 243: قوات الدفاع والأمن هي في خدمة الأمة.

وهي خاضعة للشرعية الجمهورية.

وتابعة للسلطة المدنية.

المادة 244: قوات الدفاع والأمن هي غير سياسية.

ولا يجوز لأحد أن يستخدمها لأغراض شخصية.

المادة 245: يكفل الجيش الوطني التشادي الدفاع عن الوطن.

المادة 246: تكفل قوات الدرك الوطني والحرس الوطني للبدو والرحل والشرطة الوطنية حفظ النظام العام والأمن.

الفصل الأول: الجيش الوطني التشادي

المادة 247: مهمة الجيش الوطني التشادي هي الدفاع عن وحدة الأراضي، والوحدة الوطنية، وضمان الاستقلال الوطني وتأمين البلاد من أي اعتداء أو تهديد خارجي.

المادة 248: يشارك الجيش الوطني التشادي في مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في العمليات الإنسانية.

الفصل الثاني: الدرك الوطني

المادة 249: مهام الدرك الوطني هي:

- حماية الأشخاص والممتلكات؛
- الحفاظ على النظام العام واستعادته؛
- فرض احترام القوانين واللوائح.

الفصل الثالث: الشرطة الوطنية

المادة 250: مهام الشرطة الوطنية هي:

- ضمان أمن الدولة؛
- الحفاظ على النظام العام واستعادته؛
- ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات؛
- ضمان الطمأنينة والسلامة العامة؛
- ضمان احترام القوانين واللوائح.

Scanné avec CamScanner

الفصل الرابع: الحرس الوطني للبدو والرحل

المادة 251: مهمة الحرس الوطني للبدو والرحل هي:

- حماية السلطات السياسية والإدارية؛
- حماية المباني العامة؛
- الحفاظ على النظام في المناطق الريفية ومناطق الرحل؛
- حراسة السجون ومراقبتها.

المادة 252: تُمارس قوات الدرك الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني للبدو والرحل عملها في جميع أنحاء الأراضي الوطنية في احترام للحريات وحقوق الإنسان.

المادة 253: يحدد القانون صلاحيات وتنظيم وسير عمل الجيش الوطني، والحرس الوطني للبدو والرحل، والدرك الوطني، والشرطة الوطنية.

الباب التاسع عشر: التجمعات المستقلة

المادة 254: التجمعات المستقلة لجمهورية تشاد هي:

- البلديات؛
- الولايات.

المادة 255: يحدد قانون تنظيمي عدد التجمعات المستقلة وتسميتها وحدودها الإقليمية.

المادة 256: تتمتع التجمعات المستقلة بالشخصية الاعتبارية. ويكفل لها الدستور استقلاليتها الإدارية والمالية والتراثية والاقتصادية.

المادة 257: تدير التجمعات المستقلة نفسها بحرية من خلال المجالس المنتخبة التي تسوّى - عبر مداولاتها - القضايا التي يكلفها بها الدستور والقانون.

إنّ مداولات المجالس المحلية نافذة بقوة القانون.

غير أنه لا يمكن أن تتعارض مع الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية.

المادة 258: يُنتخب أعضاء المجالس المحلية بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

يحق للتشاديين من كلا الجنسين الذين تبلغ أعمارهم 21 عاماً كحد أدنى والمستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون الترشح في الانتخابات المحلية.

المادة 259: تُنتخب المجالس المحلية هيئات تنفيذية داخلها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الهيئات التنفيذية مسؤولة أمام المجالس المحلية.

المادة 260: تكفل الدولة الإشراف على التجمعات المستقلة. ويمثلها في تلك المناطق رؤساء الوحدات الإدارية اللامركزية، المكلفة بالدفاع عن المصالح الوطنية وإنفاذ القوانين واللوائح.

لا يجوز لأي تجمّع مستقل ممارسة الإشراف على تجمّع مستقل آخر.

Scanné avec CamScanner

المادة 261: تسهر الدولة على التنمية المتسقة للتجمعات المستقلة على أساس التضامن الوطني والإمكانات الإقليمية والتوازن الإقليمي.

المادة 262: على أساس مبدأ التبعية، تتمتع التجمعات المستقلة بالاختصاصات الحصرية والاختصاصات المشتركة مع الدولة وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

تتمتع التجمعات المستقلة، في مجالات اختصاصها الخاصة بها وداخل دائرة اختصاصها، بسلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

المادة 263: تتمتع التجمعات المستقلة بوظيفة عامة محلية.

تقوم بتوظيف عمالها وتدير حياتهم المهنية.

المادة 264: تصوّت التجمعات المستقلة وتنفّذ ميزانيتها.

المادة 265: تتكون موارد التجمعات المستقلة بشكل خاص مما يلي:

- الدخل من الضرائب والرسوم التي يتم التصويت عليها من قبل مجالس التجمعات المستقلة والتي تحصل عليها هي مباشرة؛
- الحصة التي هي حق لها من عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لصالح ميزانية الدولة؛
- عائدات الهبات والإعانات التي تخصصها الدولة؛
- عائدات القروض التي تعاقدت عليها التجمعات المستقلة، سواء في السوق الداخلية أو في السوق الخارجية بعد موافقة السلطات النقدية الوطنية، بضمان من الدولة أو بدونه؛
- التبرعات والتركات؛
- العائدات من تراثها؛
- النسبة المئوية على ناتج موارد الأرض وباطن التربة المستغلة على أراضيها.

المادة 266: تتصرف التجمعات المستقلة بحرية في مواردها.

ويمكن أن تحصل على كل أو جزء من الضرائب من أي نوع.

تمثل الإيرادات الضريبية والموارد الخاصة الأخرى للتجمعات المستقلة، لكل فئة من فئات التجمع، حصة محددة من مجموع مواردها.

المادة 267: أي نقل للاختصاصات بين الدولة والتجمعات المستقلة يكون مصحوباً بتخصيص موارد مكافئة لتلك المكرسة لممارستها.

المادة 268: أي إنشاء أو توسيع للاختصاصات مؤدٍ إلى زيادة إنفاق التجمعات المستقلة يكون مصحوباً بموارد.

المادة 269: يحدد القانون شروط تنفيذ هذه القواعد وينص على آليات الموازنة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين التجمعات المستقلة.

المادة 270: ينص قانون على آلية مستقلة لتطوير التجمعات المستقلة.

المادة 271: عندما يكون تعاون العديد من التجمعات المستقلة ضرورية لتحقيق مشروع ما، تتفق التجمعات المعنية على شروط تعاونها.

Scanné avec CamScanner

المادة 272: سيتم بموجب قانون تنظيمي تحديد:

- القواعد المتعلقة بالوضع القانوني للتجمعات المستقلة وصلاحياتها وتنظيمها وسير عملها وكذلك علاقاتها مع الدولة؛
- شروط الإدارة الديمقراطية لشؤونها عبر الولايات والبلديات، وعدد أعضاء المجالس، والقواعد المتعلقة بالأهلية، وحالات عدم التوافق، وكيفية حظر تراكم فترات الولاية، وكذلك النظام الانتخابي والأحكام المتعلقة بضمان مشاركة النساء والشباب في هذه المجالس؛
- شروط سير مداولات مجالس الولايات والبلديات وقراراتها وفقاً لأحكام الدستور؛
- اختصاصاتها الحصرية واختصاصاتها المشتركة مع الدولة؛
- النظام المالي والمحاسبي للولايات والبلديات؛
- الموارد وطرق تسيير آلية تطوير التجمعات المستقلة؛
- شروط وإجراءات تكوين المجموعات؛
- الأحكام التي تحفّز التعاون بين البلديات؛
- القواعد المتعلقة بالتشغيل السليم، والإدارة الحرة، والرقابة الإدارية على الصناديق والبرامج، وتقييم السياسات العامة المحلية والمساءلة.

الباب العشرون: التعاون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 273: يجوز لجمهورية تشاد إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع دول أخرى على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل للسيادة وسلامة الأراضي والمصالح المتبادلة والكرامة الوطنية.

ويجوز لها أن تنشئ مع الدول هيئات مشتركة للإدارة والتنسيق والتعاون في الميادين الاقتصادية والنقدية والمالية والعلمية والتقنية والعسكرية والثقافية.

المادة 274: يتفاوض رئيس الجمهورية على المعاهدات ويصادق عليها.

المادة 275: إن معاهدات السلم والدفاع والتجارة والمعاهدات المتعلقة باستخدام الأراضي الوطنية أو استغلال الموارد الطبيعية؛ والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، أو تلك التي تُقحم مالية الدولة أو تلك المتعلقة بحالة الأشخاص، لا يمكن الموافقة أو التصديق عليها إلاّ بعد موافقة من البرلمان.

لا تدخل هذه المعاهدات والاتفاقيات حيز التنفيذ إلاّ بعد الموافقة والتصديق عليها.

لا يجوز التنازل ولا التبادل ولا ضم الأراضي دون موافقة الشعب المعرب عنها باستفتاء.

المادة 276: إذا أعلن المجلس الدستوري بعد أن أبلغه قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، أن التزامًا دوليًا يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور، فإنه لا يجوز منح الإذن بالتصديق إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة 277: تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها حسب الأصول، بمجرد نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية، رهنًا بتطبيق الطرف الآخر لكل اتفاق أو معاهدة.

Scanné avec CamScanner

الباب الحادي والعشرون: اعتماد مشروع دستور

المادة 278: يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع البرلمان، أن يقدم مشروع دستور للاستفتاء.

المادة 279: يمكن اعتماد مشروع الدستور عن طريق الاستفتاء إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ المجتمعين في مؤتمر.

الباب الثاني والعشرون: مراجعة الدستور

المادة 280: يحق لرئيس الجمهورية، بعد اتخاذ قرار في مجلس الوزراء، ولأعضاء البرلمان الشروع بشكل متزامن في مراجعة الدستور.

ولكي يؤخذ في الاعتبار، يجب التصويت على مشروع أو مقترح المراجعة، بصيغة مماثلة، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 281: تتم الموافقة على مراجعة الدستور عن طريق الاستفتاء.

غير أنه يمكن إجراء مراجعة ذات تقنية بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين في مؤتمر.

ومع ذلك، يمكن إجراء تنقيح تقني بموافقة أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين في مؤتمر.

المادة 282: لا يجوز الشروع في أي مراجعة أو مواصلتها عندما تمس:

- سلامة الأراضي أو الاستقلال أو الوحدة الوطنية؛
- الشكل الجمهوري للدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والعلمانية؛
- حقوق المواطن وحرياته الأساسية؛
- التعددية السياسية.

المادة 283: لا يجوز الشروع في أي مراجعة عندما يمارس رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية أو عندما يتولى رئيس مجلس الشيوخ بالنيابة منصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادتين 82 و93 من هذا الدستور.

الباب الثاني والعشرون: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 284: يتم اعتماد هذا الدستور بالاستفتاء.

ويدخل حيز التنفيذ فور إصداره من قبل رئيس الجمهورية خلال ثمانية أيام بعد إعلان المحكمة العليا عن نتائج الاستفتاء الخاص باعتماد هذا الدستور.

المادة 285: يظل رئيس الجمهورية الحالي في منصبه إلى حين تنصيب الرئيس المنتخب.

المادة 286: يستمر المجلس الوطني الانتقالي في ممارسة وظيفته التشريعية حتى تشكيل الجمعية الوطنية المنتخبة.

المادة 287: تستمر المؤسسات القائمة بممارسة وظائفها وصلاحياتها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة حتى إنشاء المؤسسات الجديدة.

Scanné avec CamScanner

المادة 288: يستمر العمل بالقوانين السارية التي لا تتعارض مع هذا الدستور.

المادة 289: تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء المؤسسات المكرسة في هذا الدستور إما عن طريق التشريع أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتم إنشاء مؤسسات الجمهورية خلال الفترة الثانية من المرحلة الانتقالية.

المادة 290: ريثما يتم تشكيل مجلس الشيوخ، تؤول صلاحيات هذا الأخير إلى الجمعية الوطنية.

المادة 291: يلغي هذا الدستور فور صدوره الميثاق الانتقالي المعدّل الصادر في 21 أبريل 2021 وكذلك جميع الأحكام السابقة المخالفة له.

Scanné avec CamScanner